

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٢ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانت أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفريض في بعض الاختصاصات؛  
وببناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينجح المواطن / عبد القادر مراجع عبد الكافى مصطفى المشمول بولاية والده / مراجع عبد الكافى مصطفى معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٢١ تاريخ إصابته بعجز كلى بنسبة (٩٠٪) نتيجة للأعمال الحربية مقداره .٤٥ جنية (خمسة جنيهات وأربعون قرشاً لغير) تضاف إليه الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ ١٦٩,٤٧ جنيه (مائة وتسعة وستون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً لغير) ويتم الصرف باسم الوالد لحين بلوغ المصاب السن القانونية .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المستحق من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد